

عمدة القاري

مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن الراويين الأولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدني وفيه شيخ البخاري المذكور مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا وفيه أبو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والأصح أن كنيته اسمه .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي توبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم الجمعة فإنه أخرج هناك من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله إذ دخل رجل سماه عبید الله بن موسى في روايته عن شيبان أنه عثمان بن عفان وكذا سماه الأوزاعي في روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير قوله لم تحتبسون عن الصلاة أي عن الحضور في أول وقتها قوله النداء أي الأذان قوله يقول ويروى قال .

. - 6

(باب الدهن للجمعة) .

أي هذا باب في بيان حكم الدهن لأجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وإنما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما ذكره .

883 - حدثنا (آدم) قال حدثنا (ابن أبي ذئب) عن (سعيد المقبري) قال أخبرني أبي عن (ابن وديعة) عن (سلمان الفارسي) قال قال النبي لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (الحديث 883 - طرفه في 910) .

مطابقته للترجمة في قوله ويدهن من دهنه .

ذكر رجاله وهم ستة الأول آدم بن أبي إياس الثاني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري أبو الحارث المدني الثالث سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعيد المدني والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها الرابع أبو سعيد المقبري الخامس عبد الله بن وديعة بن حرام أبو وديعة الأنصاري المدني قتل بالحرّة السادس سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رواه كلف مدنيون

وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وأبوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لأبي حاتم وقال الذهبي في (تجريد الصحابة) عبد ابن وديعة بن حرام الأنصاري له صحبة وروى عنه أبو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابين وفيه رواية الابن عن الأب وفيه أن ابن وديعة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال إنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن أبي ذر بدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ورواه عبيد ابن العمري عنه فقال عن أبي هريرة انتهى قلت رواية ابن عجلان من حديث أبي ذر أخرجها ابن ماجه فقال أخبرنا سهل بن أبي سهل وحوثرة بن محمد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد ابن وديعة عن أبي ذر عن النبي قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ورواية أبي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيد ابن العمري عن أبي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لأن رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات وأحكمها وغيرها لا يلحقها .

ذكر معناه قوله لا يغتسل رجل إلى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الأحاديث شروط أخرى على ما نذكرها إن شاء الله تعالى الأول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على أنه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره في باب التفعّل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة أو المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس أو المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث أبي سعيد وأبي أيوب فحديث أبي سعيد عند أبي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه وحديث أبي أيوب عند أحمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه الثالث الادهان وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به إزالة شعث الرأس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لأن أصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال الرابع مس الطيب وهو معنى قوله أو يمسه من طيب بيته قيل معناه إن لم يجد دهنًا يمسه من طيب بيته وقيل أو بمعنى الواو وقال الكرمانى و أو في أو يمسه لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على أن المراد بالبیت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند داود أو يمسه من طيب امرأته والمعنى على هذا إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث

سلمان عند البخاري ولفظه أو يمس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين في (شرح الترمذي)
الظاهر أن تقييد ذلك بطيب المرأة والأهل غير مقصود وإنما خرج مخرج الغالب وإنما المراد
بما سهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ويمس
من طيب إن كان عنده أي في البيت سواء كان فيه طيب أهله أو طيب امرأته قوله ثم يخرج زاد
في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة إلى المسجد الخامس أن لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله
فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله
الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة
الحر واجتماع الأنفاس السادس يصلي ما شاء وهو معنى قوله ثم يصلي ما كتب له وفي حديث أبي
الدرداء عند أحمد والطبراني وركع ما قضى له وفي حديث أبي أيوب عند أحمد والطبراني أيضا
فيركع إن بدا له السابع الإنصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم الياء من الإنصات يقال أنصت
إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد هنا ويروى ثم أنصت وفي أصول مسلم
انصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب (الموعب) والأزهري
وغيرهما أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم